الموضوعات البادئة
بحـــــرف (ش)

١ ـ شركات العامة وغيرها من الشركات

١ ـ شركات الاستثمار:

المادة ٣ من نظام استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة الصادرة بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ في شأن الشركات العامة في مجال تلقي الأموال. حظر المشرع على أية جهة تلقى أموال من الجمهور بأية عملة أو وسيلة وتحت أي مسمى لتوظيفها أو استثمارها أو المشاركة فيها إلا إذا أخذت شكل الشركة المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وقيدت في السجل المعد لذلك في هيئة سوق المال – اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ تتوقف الشركات التي تعمل في هذا النشاط عن تلقي الأموال وتقوم بتوفيق أوضاعها طبقاً لأحكامه إذا رغبت في الاستمرار في النشاط المذكور – هذا النص نسخ ضمنياً حكم البند ٤ من المادة ٣ من قانون استثمار المال العربي والأجنبي والمناطق الحرة المشار إليه بنشاط شركات الاستثمار في مجال توظيف الأموال – عبارة مع عدم الإخلاص بأحكام قانون الشركات المساهمة وغيره من القوانين المنظمة لصور من الاكتتاب العام أو تجميع الأموال الواردة في صدر المادة الأولى من القانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٨ لا تعني استثناء نشاط تلقي الأموال من أجل توظيفها – تجميع الأموال على سبيل التبرع للمشروعات الخيرية تحت إشراف وزارة الشئون الاجتماعية هو المستثنى من أحكام القانون – **أساس ذلك:** أنه لا يعد من مظاهر النشاط الاقتصادي الذي يهدف إلى توظيف الأموال أو استثمارها.

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/٥/٣١)

٢ – نظم المشرع إجراءات إنشاء الشركات المساهمة – ما تقوم مصلحة الشركات من طلب استيفاء الأوراق خلال الميعاد المقرر قانوناً هو استكمال لإجراءات تطلبها القانون – لا يعتبر ذلك قراراً إدارياً مما يجوز الطعن عليه بالإلغاء.

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٢/١٢/١٣)

٣ ـ شركات القطاع العام:

شركات القطاع العام التي تطبق أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ – لا يعتبر العاملون بها موظفون عموميون – القرارات الصادرة بشأنهم لا تعتبر قرارات إدارية – المنازعات بين هذه الشركات والعاملون بها تخرج عن اختصاص مجلس الدولة – ينعقد الاختصاص للقضاء المدني.

(الطعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٣٥ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٧/٢٠)

٤ـ شركات قطاع الأعمال العام:

العاملين بالشركات القابضة التابعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام والتي حلت محل هيئات القطاع العام بأوضاعهم الوظيفية ومراكزهم القانونية والأنظمة التي تنظم شئونهم الوظيفية إلى أن تصدر اللوائح المشار إليها في المادة ٤٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ – اختصاص القضاء الإداري بنظر الدعاوى المتعلقة بهؤلاء العاملين بالشركات المشار إليها متى كانت قد رفعت قبل العمل باللوائح المنصوص عليها في المادة ٤٢.

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٤٠ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/٨/١٧)

٥ – لمجالس إدارة شركات التأمين التابعة للقطاع العام وضع النظم واللوائح المنظمة لشئون العاملين دون التقيد بأحكام القوانين المنظمة للعاملين بالقطاع العام مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالتأمينات الاجتماعية أو التنظيمات النقابية – لائحة نظام العاملين بشركة الشرق للتأمين – لرئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه وقف العامل احتياطياً لمصلحة التحقيق لمدة ثلاثة أشهر يجوز لمجلس الإدارة مدها لمدة لا تجاوز ستة أشهر على أن يعرض الأمر على المحكمة التأديبية لتقرير ما يتبع بالنسبة لنصف الأجر الموقوف صرفه.

(الطعن رقم ٤٣٣٤ لسنة ٤١ق "إدارية عليا" جلسة ١٩٩٦/١٢/١٠)

٦ – بين المشرع الشركات التي تقوم بتنظيم رحلات سياحية ووضع لها تنظيماً متكاملاً لضمان سلامة الخدمة السياحية – تطلب المشرع لمباشرة أي شركة للنشاط السياحي ضرورة حصولها على ترخيص بمزاولة ذلك النشاط بعد إتباع الإجراءات المقررة وفرض عليها التزامات سواء في مرحلة الحصول على الترخيص أو بعد ذلك – خول المشرع لجنة فض المنازعات المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ النظر في الشكاوى التي تقدم ضد أي من هذه الشركات سواء كانت تلك الشكاوى مقدمة من عملاء الشركة أو من وزارة السياحة وإصدار قرارات بشأن تلك الشكاوى– خول المشرع وزير السياحة أيضاً سلطة إلغاء الترخيص بقرار مسبب في حالات محددة تناولتها المادة ٢٥ من القانون على سبيل الحصر وذلك ضماناً لحسن أداء الخدمة السياحية رعاية ومحافظة على سمعة وكرامة السائحين ومصالحهم.

(الطعن رقم ٣٦٣٠ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٢٨)

٧ – قرار بحرمان إحدى الشركات السياحية من تنظيم رحلات الحج والعمرة لمدة سبع سنوات لما نسب إليها من مخالفات – خلو جعبة الجهة الإدارية مما يسند في الواقع والقانون قرارها – لا تثريب إن أعملت المحكمة المطعون في حكمها اختصاصها المقرر في تنظيم عبء الإثبات في شأن

المنازعة الإدارية مما قدمه خصم الجهة الإدارية دليلاً على صحة ادعائه وسلامة ما قدمه من مستندات بحيث يلقى عبء الإثبات على عاتق الجهة الإدارية لنفي دلالة كل ذلك بما هو متوافر لديها واقعاً وقانوناً من كافة الأوراق المتعلقة بما اتخذته من إجراء أو أصدرته من قرار.

(الطعن رقم ٢٨٧٠ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٨ – المشرع في القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٧ بتنظيم الشركات السياحية المعدل بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٨٣ أوجب على الشركة السياحية إخطار وزارة السياحة بالرحلات التي تنظمها وجعل مخالفة ذلك أحد أسباب إلغاء الترخيص الواردة على سبيل الحصر في هذا القانون واستلزم المشرع أن يكون القرار الصادر بإلغاء الترخيص مسبباً – ثبوت عدم قيام إحدى الشركات بإخطار وزارة السياحة ببرنامج رحلة الحج الذي نظمه الشركة وذلك قبل تنفيذه على النحو المتطلب قانوناً بالمخالفة لحكم المادة ١٣ من القانون المشار إليه وصدور قرار من وكيل وزارة السياحة مفوضاً في ذلك من وزير السياحة بإلغاء ترخيص الشركة إعمالاً لنص المادة ٥ وذلك بعد إجراء التحقيق الإداري – القرار المطعون فيه صدر من مختص بإصداره قائماً على أسبابه المبررة له متفقاً مع صحيح حكم القانون.

(الطعن رقم ٦٣٥٦ لسنة ٤٣ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٣/٣١)

٩- شركات المساهمة:

تأسيس شركات المساهمة والتوصية بالسهم وذات المسئولية المحدودة – قبل العمل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٨ اعتباراً من ١٩ يناير سنة ١٩٩٨ – كان يمر بمرحلتين أولاهما تتولاه الإدارة العامة للشركات وتنحصر مهمتها في تلقي طلبات تأسيس الشركات مرفقاً بها الأوراق والبيانات التي تطلبها القانون ولائحته التنفيذية وتنتهي مهمة هذه الإدارة إما بإحالة الأوراق وإن كانت مستوفاة إلى اللجنة المنصوص عليها في القانون، وهذا إجراء واجب على الإدارة اتخاذه حتى تتولى اللجنة فحص الأوراق والبت فيها بالقبول أو الرفض، وقد تنتهي إلى تكليف ذوي الشأن باستكمال ما ترى ضرورة تقديمه من أوراق خلال عشرة أيام من تاريخ القيد مقيدة في ذلك بالبيانات والأوراق التي يتطلبها القانون أو اللائحة – ليس للإدارة العامة للشركات في خصوص هذه المرحلة أي دور في الموافقة وعدم الموافقة على طلب تأسيس الشركة – والمرحلة الثانية تقوم اللجنة خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم الأوراق إليها مستوفاة بإصدار قرارها بالبت في الطلب – إذا لم تعترض اللجنة على التأسيس خلال هذه المدة كان ذلك بمثابة موافقة ضمنية على التأسيس بما يجوز معه للمؤسسين المضي في باقي الإجراءات – حصر القانون الأسباب التي يجوز للجنة تأسيساً عليها، الاعتراض

على التأسيس في أربعة أسباب منها أن يكون غرض الشركة أو النشاط الذي ستقوم به مخالفاً للنظام العام أو الآداب استطلاع رأي جهات الأمن أمر لم يوجبه القانون المشار إليه ولا لائحته التنفيذية على الإدارة العامة للشركات والتي تنحصر مهمتها في تلقي الطلب والأوراق التي حددتها المادتان ٤٤ و٤٥ من اللائحة واستيفاء ما نقص منها في الحدود المبينة في هاتين المادتين – وقوف الإدارة العامة للشركات موقفاً سلبياً إزاء الطلب المقدم إليها بدعوى معارضة جهات الأمن – وعدم إحالة الطلب إلى اللجنة المختصة للبت فيه بالموافقة أو الرفض– لا يعدو أن يكون قراراً من جانب الإدارة العامة للشركات بالامتناع عن السير في إجراءات تأسيس الشركة مما يجوز الطعن عليه والمطالبة بإلغائه.

(الطعن رقم ٤٩٨٦ لسنة ٤٤ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠١/٤/٢٨)

١٠ – خول المشرع البنك المركزي المصري سلطة وضع القواعد التي تنظم إنشاء فروع لشركات الصرافة المرخص لها بالتعامل في النقد الأجنبي، كما أخضع الجهات غير المصرفية المرخص لها بالتعامل بالنقد الأجنبي لرقابة البنك المذكور – من المسلم به أن سلطة البنك في هذا الصدد ليست سلطة مطلقة أو تحكمية – يتعين على جهة الإدارة أن تجري تقديرها بروح موضوعية بعيداً عن التعسف أو إساءة استعمال السلطة، وأن تضع نفسها وهي تقوم بإجرائه في أفضل الظروف والأحوال، وذلك انطلاقاً من مبدأ خضوع الدولة للقانون، وبالتالي يجب أن يكون القرار الصادر منها في هذا المجال له ما يبرره وقائماً على أسباب مقبولة ومنطقية فلا يصح أن يكون مجرد استخدام السلطة التقديرية سبباً للرفض أو الامتناع عن إصدار القرار – متى تحقق في صاحب الشأن سائر الشروط والأوضاع التي يتطلبها القانون للحصول على الحق، وإلا لكان لجهة الإدارة في كل مرة تتحقق فيها هذه الشروط والأوضاع أن ترفض الاستجابة للطلب أو تستجيب لشخص وترفض لآخر محتمية في ذلك بسلطتها التقديرية، وهو ما يخل بمبادئ العدالة والمساواة التي كفلها الدستور – التوجيه الصادر من رئيس مجلس الوزراء بعدم فتح فروع شركات الصرافة القائمة لا يرقى إلى مصاف القاعدة القانونية الملزمة وبالتالي فليس من شأنه أن يحول بين صاحب الشأن وحقه في ممارسة النشاط الذي يجعله القانون، مادام أهلاً لممارسة هذا النشاط ولم يقم بشأنه مانع من الموانع القانونية.

(الطعن رقم ١٠٩٩٧ لسنة ٤٧ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/٩)

١١ – عُني المشرع بتنظيم سوق الصرف الأجنبي وأحال إلى اللائحة التنفيذية فيما يتعلق بالقواعد والأسس المتعلقة بهذا التنظيم بالتنسيق مع البنك المركزي المصري وأجاز لوزير الاقتصاد والتجارة الخارجية التابع له قطاع النقد الأجنبي باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي

باعتباره الوزير المختص أن يرخص في التعامل في النقد الأجنبي لجهات أخرى غير المصارف المعتمدة على أن تتبع هذه الجهات قواعد وإجراءات التعامل في النقد – أجاز القانون للوزير المختص إيقاف الترخيص الممنوح لهذه الجهات في حالة مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري– سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات لمدة لا تجاوز سنة، كما أجاز له إلغاء الترخيص في حالة تكرار المخالفة ويتم شطب القيد من السجل المعد لذلك بالبنك المركزي المصري – سلطة الوزير في توقيع جزاء الإلغاء ليست مطلقة بل يجب أن يسبقه توقيع جزاء الإيقاف لما يثبت في حقها من مخالفة القواعد والإجراءات التي يحددها الوزير عند منح الترخيص – أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص – أي أن يتحقق تكرار الجهة للمخالفة حقاً وصدقاً ودافعاً وإلا فلا يجوز للوزير استعمال سلطته المخولة له قانوناً بإلغاء الترخيص – يصدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ المشار إليه أصبح رئيس مجلس الوزراء هو الوزير المختص المعني بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ – وإسناد هذا الاختصاص له لا يعد تفويضاً في الاختصاص، بل هو تحديد للوزير المختص – إذا ما أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بالتفويض في هذا الاختصاص فإن قراره يكون متفقاً وصحيح حكم القانون لأنه تفويض صادر من صاحب الاختصاص الأصيل.

(الطعن رقم ١٠١٣٩ لسنة ٥١ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٦/١٢/١٦)

١٢ـ شركات الصرافة:

طبقاً للقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي وقرار وزير الاقتصاد رقم ٣٢٩ لسنة ١٩٩٤ تنفيذاً له فإن المشرع ولئن أجاز الترخيص في التعامل في النقد للجهات غير المصرفية وفقاً للشروط التي حددها قرار وزير الاقتصاد، المشار إليه، إلا أن هذه السلطة التقديرية مشروطة بعدم إساءة استعمالها أو الانحراف بها.

(الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٠)

١٣ـ الشركات الأجنبية:

إنشاء مكاتب تمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بلا ريب بناءً على طلب ورغبة تلك الشركات وفقاً للضوابط التي حددها المشرع – ذات الأمر لشطب هذه المكاتب إذ أن ذلك يجب أن يكون بناءً على طلب الشركة الأجنبية –

في الحالتين فإن قيد أو شطب مكاتب التمثيل للشركات الأجنبية في مصر يكون بقرار من الجهة الإدارية المختصة.

(الطعن رقم ٩٨٦٦ لسنة ٤٩ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/١٧)

١٤ـ الشركات السياحية:

الأصل المقرر أن سلطة الإدارة إزاء منح التراخيص الإدارية، هي سلطة مقيدة فلا تملك جهة الإدارة رفض منح الترخيص لصاحب الشأن إذا ما استوفى الشروط المقررة قانوناً للحصول عليه – قانون تنظيم الشركات السياحية، لم يخرج على هذا الأصل، إذ لم يعط الجهة الإدارية سلطة تقديرية في منح الترخيص للشركات السياحية من عدمه، وكل ما أوجبه في هذا الشأن هو ألا تمارس الشركات المذكورة الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة السياحة – مفاد ذلك – أن القرار المنصب على رفض الترخيص لإحدى الشركات السياحية بمزاولة أي من تلك الأعمال يندرج في مفهوم القرار السلبي الذي لا يتقيد الطعن فيه بميعاد طبقاً لأحكام قانون مجلس الدولة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

١٥ – المشرع قد حدد الشركات التي تسري عليها أحكام هذا القانون بأنها تلك التي تقوم بكل أو بعض الأعمال المنصوص عليها فيه، وقسم هذه الشركات بحسب طبيعة النشاط الذي تمارسه إلى ثلاثة أنواع – وحظر على أية شركة سياحية مزاولة أي من الأعمال المنصوص عليها فيه إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة السياحة، كما حدد الشروط اللازم توافرها لمنح هذا الترخيص، ومن بينها أن تتخذ المنشأة طالبة الترخيص شكل الشركة وفقاً لأحكام القوانين المعمول بها، وبالتالي يجوز لشركة السياحة أن تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

(الطعن رقم ١٧٠١٧ لسنة ٥٠ق "إدارية عليا" جلسة ٢٠٠٧/٢/٢٤)

* * *